او اراح يرجح روايات ثلاث أي لم يتم رجحها كناية عن عدم دخولها اي
مع السابقين او هو محمول على الزجر النهي مطلقا اي لما دق وما لم يدق
وقيل فهم ما دق فقط وعليه فلا اشكال فقهت ان السما فوقنا مثله
معرفة احكام الحوادث لا خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية المستقرة في
في نفسها كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة
والاعتقادية كالعلم بان الله واحد وخرج بقوله نصا الخ علم جبريل والنبي بنا
على انه لا يجتهد وانه يجتهد لكن ينقلب ضروريا ولعل المراد بالحوادث
الافعال ونصب نصا على نزع الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة الخ يكون
قول الشيخ في علم الفقه من الاضافة البيانية ان اريد بالعلم الادراك فان اريد
المسائل فالمعنى في مسائل معرفة الحوادث الخ وهو صحيح على مذهب
حال من الفقه اي حال كون الفقه جاريا على مذهب اي طريقة ورأي الامام
الشافعي الخ او حال من المختصر اي حال كون المختصر دالا على مذهب الخ وعلى
بمعنى في اي في مذهبه وهو بدل من الفقه والمذهب لغة مكان الذهاب
وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت عليها المسائل شبه
بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل
الى المعاد او بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك
الاحكام ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة وهل هي اصلية
او تبعية قولان هذا ان لم يهجر المعنى الاصلي والا فهو حقيقة عرفية وفي كلام
الله تغيير اعراب المتن فان الامام فيه مجرور وفي حل الشرح مرفوع فالاسم فانه
قلت كان يمكن ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد قوله في
الفقه قلت اشارة الى مدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص
كونه في مذهب الامام الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان
مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه اي كالاصول فبينهما العموم والخصوص من
الوجهين الامام الشافعي اي المجتهد المطلق وهو كامل الادلة الذي لا يجوز له
ان يقلد غيره وخرج مجتهد المذهب المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا
معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها

علي

على مذهبه وخرجها على اصوله وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر في
مذهب امامه المتمكن من ترجيح احد قوليه على الاخر اذا اطلقهما الاحكام في
المسائل من ظرفية البعض في الكل فان المسئلة عبارة عن مجموع المبتدا
والخبر والنسبة بينهما التي هي الحكم الى طرف بفتح الطا والراء وضم الطا
وفتح الراء جمع طرفه على الثاني حبر الامة اي عالمها وسلطان الائمة
اي ائمة مذهبه اي المتصرف فيهم بالامر والنهي تصرف السلطان
جد النبي صلى الله عليه وسلم اي الثالث وهو الاب الرابع فالامام الشافعي
ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وام الامام فاطمة بنت عبد الله
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابن هاشم لا يخفى ان هاشم
الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الشافعي
فهو غيره لا عينه ومن فلق الصباح الفلق بالتحريك الصبح
بعينه فالاضافة بيانية وابن سيد صوابه من سيد فانه من الكامل ولا
يصح الوزن على ما في النسخ منتزع هو بمهملات من حاز في العرب
سبقت وفي كلام بعضهم اي سابق والحاصل ان شافعا صحابي ابن
صحابي فلذا نسب اليه ولما فيه من خفة اللفظ والتداول فانه كان
اي فسبب اسلامه انه كان الخ ثم اسلم اعترض بان ما ذكره نا بيان
اسلامه بعد الفدا ينافي ما ذكره اولا من اسلامه في يوم بدر لان الفدا كان
بعد انقضاض غزوة بدر ورجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة واجيب
باجوبة منها انه اسلم اولا يوم بدر خفية ثم اسلم بعد الفدا جهارا ومنها ان المراد
بيوم بدر غزوة بدر ومنها ان قوله اولا اسلم معناه عزم على الاسلام وقوله ثانيا
ثم اسلم اي بالفعل ومنها ان الاسرى منهم من فدى نفسه يوم بدر ومنهم من تاخر
الى رجوعه المدينة فليتامل وعبد مناف مبتدا وهو بالتنوين وابن خبر
اي بعده اي بعد عدنان قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ولا شك ان عدنان
من ولد اسماعيل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار بغزة تهمة وهي
من الشام وقيل الخ هو وما بعده ضعيفان باليمن بالكسر والفتح

Copyright © King Saud University